

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي للصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1690 لسنة 2000 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها للممرضين الأولين للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تعتمد مقاييس تقييم الملفات على ما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الوضعية الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0,5)

والسيرة والمواظبة (ضارب 0,5)،

- مراحل التكوين المستمر (ضارب 0,5).

ويستند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 35 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي للصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 30 سبتمبر 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها ب 187 خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 23 أوت 2003.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي للصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1690 لسنة 2000 طبقاً لأحكام هذا القرار.

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت 27 ديسمبر 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها ب 405 خطة.  
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 25 أكتوبر 2003.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 29 جويلية 2003 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهيشر من معتمدية النفيضة بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهيشر،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 2001 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهيشر،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها لممراضي الصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تعتمد مقاييس تقييم الملفات على ما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الوضعية الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0,5)

والسيرة والمواظبة (ضارب 0,5)،

- مراحل التكوين المستمر (ضارب 0,5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي 35 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.